

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب ،

صادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضنافه إلى قوانين الدولة :

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

اسم القانون المادة (١)

وبدء العمل به يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية لسنة ١٩٥٤) ويعمل به من أول نيسان سنة ١٩٥٤ .

تفسير المادة (٢)

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة في ادناه إلا إذا دلت القراءة على خلاف ذلك :

تشمل عبارة (الحاكم الإداري) محافظ العاصمة والمشرف والقائم مقام ومدير الناحية .

تعني عبارة (منطقة البلدية والمجلس المحلي) الأماكن الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية أو المجلس المحلي حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة العائد ل تلك المدينة أو القرية .

تعني لفظة (الحوض) المنطقة أو جزء منها ويكون الحوض من قطعة واحدة أو عدة قطع متلاصقة وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل ومسح الأراضي أو لأغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يملكتها شخص واحد أو عدة اشخاص بالاشتراك .

تعني لفظة (المالك) الشخص المسجل المالك باسمه وإذا لم يكن المالك مسجلًا فتعني الشخص الذي يتضمن بدل أيجار ذلك الملك أو ايراده ، ويشرط في ذلك أيضاً أن يعتبر المالك المسجل هو المالك اذا كان ثمة خلاف حول الملكية .

وتشمل لفظة (الأرض) الأبنية القائمة على الأرض وكل شيء آخر ثابت عليها .

وتشمل لفظة (البناء) البناء القائم على الأرض وكل حديقة أو ساحة أو أرض أخرى تجاور البناء وتحيط به وتستعمل معه أو اعدت الاستعمال كجزء منه سواء أكان البناء مسكوناً أم غيره مسكوناً مستعملاً أم غير مستعمل .

تعني لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالأبنية أي تغيير إنشائي في البناء أو أيه اضافة إنشائية فيه .

تعني عبارة (تامة الانشاء) يعتبر البناء أو أي تغيير إنشائي فيه ، أو أيه اضافة إنشائية إليه أنها تامة الانشاء عندما تصبح قابلة الاستعمال .

تعني عبارة (معاملة التصرف) البيع والإفراز والتوكيد والإجارة والرهن والبهبة والوقف على اختلاف أنواعه والانتقال بطريق الارث غير أنها لا تشمل نقل الرهن أو فكه أو تعديل شروطه .

تعني لفظة (سنة) المدة الواقعة ابتداء من اليوم الاول من شهر نيسان الى انتهاء اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة .

صلاحيات مجلس الوزراء في اعلان المادة (٢)

لمجلس الوزراء أن يعلن بقرار مقتضى الملك ينشر في الجريدة الرسمية أن مناطق البلديات والمجالس المحلية المذكورة في القرار أصبحت خاضعة لضريبة الأبنية والأراضي في مناطق البلديات والمجالس المحلية استناداً لأحكام هذا القانون وذلك اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور .

المادة (٤)	حوالى تبدل ضريبة الأراضي بضرية الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات وال المجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة اعتباراً من التاريخ المعين في القرار المذكور وتخمن وتسنوي وفق أحكام هذا القانون على أن لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور ذلك القرار .
المادة (٥)	لجنة التخمين ١ - يعين وزير المالية في كل منطقة من المناطق الخاصة لهذا القانون لجنة تخمين واحدة أو أكثر حسبما يستصوب . ٢ - تتألف لجنة التخمين من ثلاثة أعضاء أحدهم موظف يعينه وزير المالية ويكون رئيساً للجنة ، وثانيهم عن المجلس البلدي أو المحلي على أن يرشح المجلس المذكور ثلاثة عنه لوزير المالية ليعين أحدهم . ويتناقض هذا أجوره من صندوق المجلس الذي رشحه حسبما يقرر ذلك المجلس . واما الثالث فمن الاهالي ويكون من دافعي الضريبة في تلك المنطقة يعينه وزير المالية من بين ثلاثة اشخاص يرشحهم الحاكم الاداري ، ويتناقضى أجوره من صندوق الخزينة حسبما يقرر وزير المالية . ٣ - يعين وزير المالية مفتش تخمين واحد أو أكثر حسب اللزوم .
المادة (٦)	صلاحية لجنة التخمين ومتى ١ - يترتب على مالكي الأبنية والأراضي أو مشغليها أن يسمحوا للجنة التخمين أو مفتش التخمين بالدخول إلى الملك الذي يراد تخمينه في أي وقت خلال ساعات النهار وذلك حتى تاريخ انتهاء التخمين . ٢ - يحق للجنة التخمين أو مفتش التخمين ان يكلف أي شخص بابراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات تملك أو عقود ايجار للاطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التخمين كما يجوز له ان يأخذ نسخاً أو صوراً عن هذه الدفاتر والحسابات والسندات . ٣ - يحق لمفتش التخمين ان يدقق اعمال لجان التخمين .
المادة (٧)	اساس الضريبة واصول التخمين ١ - ان بدل الاجار السنوي للمباني (الذي يتنتظر ان تؤجر به في السنة) مخصوصاً منه الخامس مقابل نقص قيمتها بالقدم والاستعمال يعتبر انه صاف ايجارها السنوي . ٢ - اذا لم يكن البناء مؤجراً او اذا ظهر للجنة التخمين ان بدل الاجار السنوي لا يعادل قيمة الاجار السنوي الحقيقي تخمن لجنة التخمين قيمة الاجار السنوي مراعية في ذلك الاعتبارات التالية : أ - حجم البناء والممواد المستعملة في بنائه وشرف الموقع عليه . ب - كيفية استعمال البناء . ج - بدل ايجار او ابراد الاملاك المجاورة والمحاالة له ، ويشترط في ذلك ان لا تتحسب قيمة الالات والماكنات عند تخمين البناء المستعمل مشروع صناعي . ٣ - يكون صاف قيمة الاجار السنوي للأرض التي لم تنشأ عليها ابنية دائمة أو للأرض التي تكون القيمة الرأسالية للأبنية القائمة عليها أقل من قيمتها بدون ابنية ستة في المائة من الثمن الذي يمكن ان يباع به تلك الأرض فيما لو بيعت وكان البائع راغباً في البيع والشاري راغباً في الشراء . ويشترط في ذلك انه اذا كان صاف قيمة الاجار السنوي للمباني عند تخمينها وفقاً لاحكام الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة يزيد على صاف قيمة الاجار السنوي للأرض مجردة من الأبنية التي عليها يجوز للجنة التخمين تخمين صاف قيمة الاجار السنوي اما للبناء أو للأرض حسبما يستصوب . ٤ - يحق للجنة التخمين ان تفرز أية قطعة او توحد أية قطع لاجل تخمينها .

٥ - اذا اشتمل صافي قيمة الاجار السنوي لآية بناء أو أرض على كسر من الدينار اعتبار هذا الكسر ديناراً اذا كان يزيد على (٥٠٠) فلس واسقط اذا كان (٥٠٠) فلس أو أقل.

المادة (٨) تنظيم قائمة التخمين

- ١ - تنظم لجنة التخمين قائمة (تعرف فيما بعد بقائمة التخمين) لجميع الأبنية والأراضي الواقعة في منطقة المدينة أو أي قسم منها وبصاف قيمة الاجار السنوي لكل منها حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية .
- ٢ - ترسل لجنة التخمين اخبار تخمين خاص حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى كل المالك تم تخمين ملكه بالبريد الى عنوانه المعروف بشرط انه اذا كان هناك أكثر من مالك واحد لأي ملك يكفي بارسال اخبار تخمين واحد الى أحد الشركاء .
- ٣ - تسلم قائمة التخمين التي تنظمها لجنة التخمين الى محاسب المقاطعة وتودع في مكتبه حيث يجوز لجميع الذين خمسن املاكهم او يمكن ان تخمن املاكهم أن يطلعوا عليها .
- ٤ - ينشر وزير المالية اعلاناً باداع قائمة التخمين معلنـاً فيه جواز الاطلاع عليها اوأخذ نسخ او مستخرجات عنها خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر الاعلان .

المادة (٩) الاعتراض على قائمة التخمين

- ١ - يجوز لمنفذ التخمين أو لأي شخص آخر ذي علاقة ان يبلغ لجنة التخمين اشعاراً خطياً باعتراضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلان ابداع قائمة التخمين المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة (٨) ، ويشترط انه اذا كان من الضروري احداث تغيير في القائمة نتيجة لآلية معاملة افراز أو تقسيم أو توحيد أو تغير صنف أرض من ارض خالية الى بناء بعد نشر اعلان ابداع قائمة التخمين تبدأ مدة ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغ اخبار التخمين الواقع بعد هذا التغيير .
- ٢ - على لجنة التخمين حينما تستلم اعتراضاً ان تبلغ المعتضد عن اليوم الذي عينه للنظر في الاعتراض ويجوز للمعتضد ان يحضر أمام لجنة التخمين بالذات أو يرسل وكيله ويحق لمنفذ التخمين ان يحضر جميع الجلسات .
- ٣ - تصحح لجنة التخمين قائمة التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاعتراضات التي رفت اليها وتصدق القائمة بعد تصحيحها نهائياً .
- ٤ - ترسل لجنة التخمين اشعاراً خطياً بقرارها الى المعتضد بالبريد المسجل أو بالذات ويعتبر تاريخ هذا الاشعار انه تاريخ القرار الذي اصدرته بشأن الاعتراض الذي نفصل فيه .

المادة (١٠) الاستئناف على قائمة التخمين

- ١ - يحق لمنفذ التخمين أو لأي شخص يعتبر انه لحقه حيف من جراء القرار الذي اتخذه لجنة التخمين بشأن اعتراض قدم على قائمة التخمين المنظمة بمقتضى احكام هذا القانون ان يستأنف ذلك القرار خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ تبلغه الاشعار بقرار لجنة التخمين الى لجنة الاستئناف يعنيها وزير المالية من ثلاثة أشخاص بالصورة المبينة في الفقرة (٢) من المادة (٥) من هذا القانون .
- ٢ - تتمتع لجنة الاستئناف وكل عضو من اعضائها بالصلاحيات المخولة للجنة التخمين في المادة (٦) من هذا القانون .
- ٣ - لا تنظر لجنة الاستئناف في أي استئناف الا اذا كان قد قدم اليها خلال اربعة عشر يوماً من التاريخ الذي تبلغ فيه المستألف قرار لجنة التخمين بشأن اعتراضه وبعد دفع تأمين قدره دينار واحد عن كل قطعة (إلا اذا كان المستألف هو منفذ التخمين) .
- ٤ - ينبع على لجنة الاستئناف حالما تسلم استئنافاً أن تبلغ المستألف عن اليوم الذي عينه للنظر في الاستئناف ويجوز للمستألف أن يحضر أمام لجنة الاستئناف بالذات أو بواسطة وكيل عنه .
- ٥ - ترسل لجنة الاستئناف اشعاراً خطياً بقرارها الى المستألف ويعتبر هذا القرار نهائياً .

٦ - توغر لجنة الاستئناف بتصحیح قائمۃ التخمين تبعاً للقرارات التي اتخذتها بشأن الاستئنافات التي رفعت اليها وتصدق القائمة بعد تصحیحها نهائیاً .

٧ - اذا ظهر أن المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التامين ابراداً للخزينة وبالعكس فيرد اليه .

٨ - يتحقق لمقتضى التخمين حضور جميع جلسات لجنة الاستئناف والدفاع عن حق الحكومة في جميع القضايا المستأنفة .

المادة (١١)

على من تقع

الضریبة

تجي الضریبة المفروضة بمقتضی هذا القانون من المالک أومن الشخص الذي يتصرف بالملک بالنيابة عنه مع مراعاة أحكام هذه المادة .

المادة (١٢)

الاعفاءات

والتنزيلات

١ - تعفى الأبنية والأراضي التالية من ضریبة الأبنية والأراضی :

أ - ما كان ملکاً للمالک .

ب - ما كان ملکاً للمصرف الزراعي .

ج - ما كان ملکاً لادارة الخط الحديدي الحجازي .

د - ما كان ملکاً للحكومة الاردنية الهاشمية .

ه - ما كان ملکاً للبلديات أو المجالس المحلية .

و - ما كان ملکاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لمفووضة أو قنصلية اذا كانت تلك الدولة تعفي دار المفووضة أو القنصلية الاردنية في بلادها من الضریبة مقابلة بالمثل .

ز - الواقع الاثرية .

ح - أي بناء أو أرض واقعة داخل سور القدس .

ط - الأبنية التي يقيمها افراد العشائر الرحل لسكنهم مدة ست سنوات اعتباراً من السنة التالية للسنة التي تم البناء فيها .

ي - ما كان ملکاً للنوادي الرياضية أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها .

ك - ما كان ملکاً لأية طانقة أو هيئة دینية أو خیرية أو تعلیمیة أو طیة معترف بها لدى الحكومة ، ويشترط في ذلك أن لا تعفى من الضریبة الأبنية والأراضی اذا كانت لا تستعمل لغایات المؤسسة .

ل - أية أبنية مستعملة دوراً للسكن يسكنها اصحابها وبقل صافي قيمة ايجارها السنوي عن دينارين . وفي جميع هذه الحالات لا تكون الأبنية والأراضي معفاة من الضریبة اذا كانت ذات ابراد .

٢ - لوزیر المالية ان يعفي كلياً او جزئياً أية ابنية من الضریبة المستحقة عليها عن أية سنة من الستين او ان يقرر اعادة الضریبة التي استوفيت عن تلك السنة او اعادة أي جزء منها اذا وجد ان هذه الأبنية أصبحت خلال السنة المذكورة او خلال أي جزء منها غير صالحه للاستعمال من جراء عطب او تلف اصابها ويشترط في ذلك أن لا يؤثر الاعفاء او اعادة الضریبة بمقتضى هذه الفقرة في اعفاء الارض القائمة عليها هذه الأبنية من الضریبة بمقتضى الفقرة (٣) من المادة (٧) عن المدة التي اصبح فيها البناء غير صالح للاستعمال .

المادة (١٣)

فات الضریبة

واصنافها

تكون فاتة الضریبة كما يلي :

١ - المباني بما في ذلك الساحة التي تقوم عليها وتحيط بها عشرة في المائة من صاف قيمة الاجار السنوي .

٢ - الأرضی التي ليست ساحة للمباني خمسة بالمائة من صاف قيمة الاجار السنوي .

المادة (١٤)

جيایة الضریبة

١ - يستحق دفع الضریبة في اول السنة المالية .

٢ - تجي الضریبة وفاقاً لاحكام القوانین المعمول بها في تحصیل الاموال الامیرية وعلاوة على ذلك تعتبر

الضريبة مؤمنة تأميناً أولياً بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة
ما لم تستوف جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها اذا وافق على ذلك وزير المالية .

المادة (١٥) الفرامة اذا لم

تدفع الضريبة
اذا لم تدفع الضريبة خلال النسخة اشهر الأولى من السنة المالية يستوف من المكلف كفرامة مبلغ اضافي
نسبة خمسة في المائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقة من سنة التحقق
وتحول الى عشرة في المائة اذا تأخر دفعها عن سنة التتحقق المذكورة ، وتجبي هذه الفرامة بمقتضى احكام
قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة (١٦) التبليغ عن اتمام الانشاء

عندما يتم انشاء بناه أو أية إضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ محاسب المقاطعة اشعاراً خطياً بذلك
خلال شهر من تاريخ اتمام ذلك الانشاء والا يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرين ديناراً حسبما يقرره وزير المالية .

المادة (١٧) تغيير الملكية

١ - يجب على مالك أية أبنية أو أرض واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون باعها
أو استبدلها أو تصرف فيها على أي وجه آخر وعلى أي شخص أصبح مالكاً بطريق الارث لأية أبنية أو أرض
واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ اشعاراً خطياً بذلك الى لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة التي تقع فيها
تلك الأبنية والأراضي .

٢ - حالما تسلم لجنة التخمين الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة أو اذا بلغها باية طريقة اخرى
وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية اجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين أو ملحق قائمة
التخمين بعد الثبت من ذلك وحيثند يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي
السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في أي التزام سابق مترب على المالك السابق .

المادة (١٨) تصحيح قوائم التخمين

١ - يجوز لمحاسب المقاطعة بموافقة وزير المالية وللجنة التخمين تصحيح أي خطأ وقع في قائمة التخمين
شرط ان يبلغ مفتش التخمين والمالك اشعاراً بذلك قبل اجراء التصحيح وان يرجأ التصحيح مدة أربعة
عشر يوماً كي يتاح لمفتش التخمين أو المالك الاعتراض على التصحيح .

٢ - اذا اغفل قيد ملك خاضع للضريبة في قائمة التخمين فلا يعتبر ذلك الملك انه معفى من الضريبة بسبب هذا
الاغفال وللجنة التخمين في هذه الحالة ان تضيف هذا الملك الى قائمة التخمين او أن تصحيح القائمة في
أي وقت من الأوقات ما دامت القائمة معمولاً بها وعندئذ يصبح المالك مكلفاً بدفع الضريبة المستحقة
عليه عن السنة التي جرى فيها التصحيح وعن السنة أو السنتين التالية التي كانت خلالها قائمة التخمين
نافذة المفصول وكان المالك تابعاً للضريبة ويبلغ المالك عندئذ اخباراً بمقدار الضريبة المفروضة عليه وتصبح تلك
الضريبة مستحقة الدفع بعد مرور أربعة عشر يوماً من تاريخ ذلك الاخبار على أن تراعي في ذلك أحكام
هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراض والاستئناف .

المادة (١٩) مراجعة التخمين

١ - تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين :-

- أ - اذا طلب أحد المكلفين مراجعة القائمة لأن ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافى إيجاره السنوى بمقدار عشرين في المائة أو أكثر منذ أن اجري التخمين الأخير .
- ب - اذا طلب مفتش التخمين مراجعة القائمة مدعياً بأن صافى قيمة الإيجار السنوى لأى ملك مدرج في النائمة قد زاد بمقدار ٢٠ بالمائة أو أكثر .

ويشترط في ذلك أن يقدم الطلب خلال التسعة أشهر الأولى من سنة المراجعة وأي طلب يقدم بعد ذلك التاريخ المعن لا ينظر فيه.

جـ - إذا كان قد تم إنشاء بناء غير مدرج في قائمة التخمين المعمول بها .

د- إذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج في القائمة أو دمج أي ملك مع آخر أو أجريت أي إضافة إلى
نهاه منذ أن أجري، التخمين الآخر.

٦- إذا تغير صنف أي ملك من أرض إلى بناء أو بالعكس منذ أن أجري التخمين الآخر .

و- إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الاراضي أو عدلت مساحة أي ملك نتيجة معاملة تسجيل في دائرة تسجيل الاراضي، منذ أن أجري التخمين الآخر .

٢- تصدر لجنة التخمين ملحقاً بقائمة التخمين على المودج الذي يقرره وزير المالية بين فيه صافى قيمة الإيجار السنوى لأى مبان أو أرض خمتها أو عدلت تخمينها ويستحق دفع الضريبة على أساس ذلك التخمين اعتباراً من بدء السنة التي تلى السنة التي جرت فيها المرآجمة.

إعادة التخمين الماده (٢٠)

١- في كل خامس سنة أو في أية مدة يعينها مجلس الوزراء بقرار ينشر في الجريدة الرسمية يجري إعادة تفخيم ماقى قيمة الإيجار السنوي لجميع الأماكن الواقعة ضمن المنطقة المعينة في القرار المذكور وتنظم قانمة تخمين جديدة وفقاً لاحكام هذا القانون وتفرض الضريبة اعتباراً من بدء السنة المــالية التي تلي إعادة التفخيم العمومي .

٢- تسرى جميع أحكام هذا القانون فيما يتعلق بقائمة التخمين على جميع ملاحق قوائم التخمين وقوائم التخمين الجديدة.

الاطلاع على المادة (٢١)

1 - يجوز لكل من ورد اسمه في قائمة التخمين المعمول به أن يطلع عليها في جميع الأوقات المعقولة وإن
والمحصول على مأخذ صوراً أو مستخرجات عنها.

٢- يجوز لأي مالك أن يطلب بموجب استدعاء من محاسب المقاطعة صوراً مصدقة عن أي ملك مدرج في قائمة مسترجات عنها التخمين أو سجل دافعي الضريبة.

٢٢ الماده تبليغ الاشمارات

والاخبارات كل اشعار أو اخبار ينص هذا القانون على وجوب تبليغه إلى أي مالك يعتبر أنه بلغ حسب الأصول اذا سلم إلى ذلك المالك أو بلغ إليه بأي واسطة رسمية .

المادة (٢٢) تكليف المخاتير

يترتب على مخاتير الأحياء في منطقة المدينة أن يساعدوا لجنة التخمين ومفتش التخمين بتأدية الواجبات المطلوبة منهم بمقدسي هذا القانون.

الجرائم المادة (٢٤)

كل من امتنع عن تقديم الوثائق أو المعلومات المخصوص عليها في هذا القانون أو قدم وثائق أو معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك وكل من عرقل بأية صورة اعمال التخمين الجاربة بمقتضى أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.

تألف النصاب المادة (٢٥)

من اكثريه تعتبر جميع الاجرامات التي ترتكبها أية لجنة مؤلفة بمقتضى هذا القانون والقرارات التي تصدرها قانونية
اعضاء اللجنة اذا اتخذتها او اصدرتها اكثريه اعضاء اللجنة .

التعليمات المادة (٢٦)

لوزير المالية أن يصدر التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الفاء قوانين المادة (٢٧)

يلنى قانون ضريبة الاملاك في المدن لسنة ١٩٤٠ (فلسطيني) والفصل الثالث من قانون الاعفاءات من العوائد والضرائب (فلسطيني) وقانون ضريبة الأبنية والأراضي لسنة ١٩٢٦ والقانون المؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٥١ ويشترط في ذلك أن تظل جميع الانظمة والأوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليلات والتعيينات والوثائق التي صدرت أو اعطيت أو نفذت والضرائب التي فرضت بمقتضى القوانين المذكورة سارية المفعول بتاريخ العمل بهذا القانون كأنها صدرت أو اعطيت أو نفذت بمقتضى أحكامه إلى أن تلنى أو تعدل بموجبه.

تنفيذ القانون المادة (٢٨)

رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون.

١٩٥٤/٣/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية
فوزي الملقي	سليمان سكر
